

مادة ٢ - على رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٧ ( ٢٢ مارس سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تنفيذ عقد مع مؤسسة تيجنوا اكسبورت - موسكو  
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات  
في التشريعات في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - ينفذ العقد المبرم بين وزير الزراعة في الإقليم السوري  
وبين مؤسسة ان اسيسوجوزتوجي اكسبورتو - امبور توجوا ويبيد  
" تيجنوا اكسبورت " في موسكو لإيفاد خبير في وقاية المزرعات ضد  
حشرة السونة للعمل في وزارة الزراعة - الإقليم السوري - لمدة  
ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ مغادرته أراضي الجمهوريات السوفياتية

مادة ٢ - تصرف تعويضات الخبير اموالاً اليه الشهرية وسائر النفقات  
المتعلقة به المنصوص عنها في اتفاقية من اعتادات المادة ٣ / الفصل ٨ /  
والقسم ١ ( نفقات أبحاث حشرة السونة ) الباب ١٢ / من موازنة  
وزارة الزراعة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكلف وزير الزراعة  
بتنفيذه ما

صدر في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ ( ٧ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المضادة الرابعة عشرة من اتفاق التعاون الاقتصادي  
والفني بين جمهورية مصر واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة  
لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

قرر :

مادة ١ - تكون الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة  
هي الجهة صاحبة الاختصاص في ابرام العقود المترتبة على الاتفاق المشار  
اليه .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ ( ٧ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتشكيل مجلس ادارة بنك الائتمان العقاري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧  
بضم رأس مال بنك الائتمان العقاري الى رأس مال المؤسسة الاقتصادية ؛  
وعلى معارضة رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس ادارة بنك الائتمان العقاري من السادة :

عبد الشافي اللبان ... ..  
رئيسا لمجلس الادارة ومديرا  
عاما للبنك

أعضاء

سيد علي الدمراوى ... ..  
عبد لطفى البنا ... ..  
دكتور أحمد عز الدين عبد الله ... ..  
دكتور أحمد حيسام الدين ... ..  
مصطفى سوهنك ... ..

## الجمهورية العربية المتحدة الاقليم السوري

وزارة الزراعة

عقد اتفاق رقم ( ٧٤٧ )

أن قسيسو جوزفوجي أكسيورتنو امبور تنوجوا ويجيد نينجي " تينجو أكسيورت" موسكو ويشار إليها فيما يلي بـ "المورد" من جهة وزارة الزراعة بدمشق ويشار إليها فيما يلي بـ "العميل" من جهة أخرى قد انفقنا على مضمون هذا العقد المبين أدناه .

( المادة - ١ )

على المورد أن يوفد لسورية خلال شهر آذار سنة ١٩٥٨ ولمدة تقرب من ثلاثة أشهر خبيراً في علم الحشرات الذي عليه استشارة العميل لوقاية محاصيل الحبوب المزروعة ضد حشرات

( Eurygaster Integuceps put )

( المادة - ٢ )

يقدم العميل لخبير المورد على نفقته تسييلات المعيشة وغرف المكاتب والعلاج الطبي والتراجمه الأكفاء ووسائل النقل لرحلات العمل .

( المادة - ٣ )

يوقع بمناو المورد والعميل المستندات التي تشهد على مدة الخبير في سورية . يجب أن يبقا يمتد تاريخ وصوله وتاريخ عودته يوم اجتيازه حدود بلاد جمهوريات الاتحاد السوفيتي الاشتراكية .

وتكتب المستندات على أربع نسخ ، تعطى منها نسخة للمورد ونسختان للعميل .

( المادة - ٤ )

يدفع العميل للمورد :

( أ ) رواتب شهرية تؤدي للخبير الموفد الى سورية بما في ذلك تعويض المأذونية وقسط التأمين بالعملة الاسترلينية بمعدل ٢٥٠ جنيه استرليني شهريا .

( ب ) تكاليف سفر الخبير جوا بالدرجة الأولى من موسكو الى دمشق ذهابا وإيابا مع آجار نقل حاجياته البالغ وزنها لغاية ( ٦٠ ) كيلو جرام دلالة على المسموح به بحيث يبلغ كل ذلك ( ٣٦٠ ) جنيه استرليني .

ملاحظة :

في حالة بقاء الخبير في سورية مدة أقل من شهر واحد يكون الدفع حينئذ في حدود الأجرة اليومية على أساس  $\frac{1}{3}$  من القيمة المعينة في الفقرة ( أ ) من هذه المادة .

( المادة - ٥ )

يدفع العميل جميع الضرائب المحلية التي يمكن أن تحصل من خبير المورد خارج حدود بلاد جمهوريات الاتحاد السوفيتي .

( المادة - ٦ )

تؤدي المدفوعات بموجب هذا العقد من قبل العميل بالليرات الاسترلينية الانكليزية وفقا لاتفاقية التجارة والدفع المعقودة بين جمهوريات الاتحاد السوفيتي الاشتراكية والجمهورية السورية المؤرخة في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٥ وأن يفتح اعتماد بموجب كتاب غير قابل للنقض يقدمه العميل لمصرف سورية ولبنان بدمشق مع مصرف حكومة جمهوريات الاتحاد السوفيتي الاشتراكية في موسكو لصالح المورد لمدة ١٢٠ يوما بقيمة ١١١٠ جنينيات استرليني .

إن كتاب الاعتماد يجب أن يفتح بتاريخ وصول الخبير لسورية .

تجرى المدفوعات بموجب كتاب الاعتماد المذكور أعلاه من قبل مصرف حكومة جمهوريات الاتحاد السوفيتي الاشتراكية مقابل فاتورة المورد .

يجب أن تبرز قوائم حساب الخبير الموفد مع المستندات التي تشهد بمدة إقامته في سورية .

تدفع عموم المصاريف التي تنشأ بسبب فتح الاعتماد وإمكانية تمديده أو تغيير شروط كتاب الاعتماد من قبل العميل وعلى نفقته .

واشعاراً بذلك فقد وقع المورد والعميل هذا العقد رقم ٧٤٧ في دمشق هذا اليوم ... من شهر ... سنة ١٩٥٨ على نسختين باللغات العربية والروسية والانكليزية . وتعتبر اللغات الثلاث هذه رسمية بالنسبة لهذا العقد .

( العنوان القانوني للفرقاء )

عنوان المورد :

قسيسو جوزفوجي أكسيورتنو امبور تنوجوا ويجيد نينجي تينجو أكسيورتنو : موسكو ٢٠٠ .

عنوان العميل :

وزارة الزراعة ، دمشق .

التوقيع

العميل

المورد